في دار الحرب فاخذوا شيئا خمس والا فلا ويجوز التنفيل قبل
احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول الامام
من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا فله ربعه وبعد الا
حراز ان ينفل من الخمس وسلب المقتول سلاحه وثيابه
وفرسه والته وما عليه ومعه من قماش ومال واذا لم
ينفل بالسلب فهو من جملة الغنيمة واذا استولى الكفار على
اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهرنا عليهم فمن
وجد ملكه قبل القسمة اخذه بغير شيء وبعدها بالقيمة
ان شاء وان دخل تاجر فاشتراه فمالكه ان شاء اخذه بثمنه وان
شاء ترك وان وهب لهم اخذه بالقيمة وان غلب بعض اهل
الحرب بعضا فاخذوا اموالهم ملكوها ولا يملكون علينا مكا
تبنا ومدبرينا وامهات اولادنا واحرارنا ومن ابق اليهم عبد
لم يملكوه واذا اخرج عبيدهم الينا مسلمين فهم احرار وكذلك
وان ظهرنا عليهم وقد اسلموا واذا اشترى الحربي منا عبدا مسلما
وادخله دار الحرب عتق عليه واذا دخل المسلم دار الحرب بامان لا

يتعرض

يتعرض بشيء من دمائهم واموالهم واذا اخذ شيئا واخرجه
تصدق به **فصل** واذا دخل الحربي دارنا بامان يقول له الا
مام ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام صار
ذميا فنضع عليه الجزية ولا يمكن من العود الى دار الحرب
وكذلك ان وقت له الامام دون السنة فاقام او اشترى ارض
خراج فادى خراجها او تزوجت بذمي فصارت ذمية ولو
تزوج ذمية لا يصير ذميا والجزية ضربان ما توضع بالت
راضي فلا يتعدى عنها وجزية يضعها الامام اذا غلب
على الكفار واقرهم على ملكهم فيوضع على ظاهر الغنى في كل
سنة ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين
درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما وتجب في اول الحول
يوخذ في كل شهر بقسطه وتوضع على اهل الكتاب والمجوس
وعبدة الاوثان من العجم دون العرب والمرتدين ولا جزية
على صبي ولا امراة ولا عبد ولا مكاتب ولا زمن ولا اعمى
ولا مقعد ولا شيخ ولا الرهبان المعتزلين ولا فقير غير
كسوب